

لكم صالحة كمدخول الحرام من غير تعيين زمن المشوق قد
 الملو للإجتهاد وكذا اشرب المامن استغفار من غير تعيين قد
ورد بان ان ثبت انها اى العادة حق لجرها بما في رضى عليه
 الصلاة والسلام او بعد من غير انكار منه ولا من الائمة **فقد**
قام وليها من السنة والاجماع فيعمل بها قطعاً **والا اى**
 وان لم تثبت حقيقتها **اروت** قطعاً فلم يتحقق معنى الاستحسان
 مما ذكر يصلح عملاً للمذاهب فان تحقق استحسان مختلف فيه
من قال به فقد شرع بشئ يد الرأى كما قال الشافعى رضى
 الله عنه من استحسان فقد شرع اى وضع شرعاً من قبل
 نفسه وليس له ذلك **اما استحسان الشافعى** التخليق على
المصنف والخط فى الكتابة لبعض من عرفها ونحوها
 كما استحسانه فى المنعة ثلاثين درهما فليس منه اى ليس
 من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق واعيا قال ذلك لسان
 فقهية مبيته فى محالها **سئلة قول الصحابى** الاجتهاد
 على صحابى غير حجة **وفاقا** وكذا على غيره كالنابى لان قول
 الاجتهاد ليس حجة **فى نفسه** قال الشيخ الامام والرد
 المصنف كالامام الراى فى باب الاختيار من المصنف **الا**

فى

195

Copyrighted by Saqar University